

١٢١/٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المطردة في الجريمة في
أنحاء كثيرة من العالم، وخاصة أشكالها الجديدة الخطيرة وأبعادها
عبر الوطنية،

وإذ تدرك الآثار السلبية للجريمة على مسعى تحقيق التنمية
المطردة وتهيئة بيئة آمنة وحياة ذات نوعية أفضل،

وإذ تسلّم بأهمية زيادة فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية
بالنسبة لجميع البلدان في تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية
والاستقرار السياسي وإيجاد مناخ موات للنمو الوطني والسلم
العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي وافقت فيه على خطة عمل ميلانو^(٦٨)
بوصفها وسيلة مفيدة وفعّالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع
الجريمة والعدالة الجنائية ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في
وضع الملائم من التشريعات وتوجيهات السياسة العامة وإلى بذل
جهود متواصلة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس^(٦٧)
والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للظروف
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه على أهمية برنامج عمل
الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى ضرورة
تعزيزه بغية جعله أكثر استجابة لاحتياجات وتوقعات الدول
الأعضاء، التي قد يؤدي تزايد مستوى الإجرام وتأثيره على تقويض
استقرارها وسلمها الاجتماعي، وكذلك تقويض هياكل إنفاذ
القوانين والهياكل القضائية فيها، وطلبت إلى الأمين العام ضمان أن
يكون مستوى الموارد البشرية والمالية المخصصة لفرع منع الجريمة
والعدالة الجنائية بمرکز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع
للأمانة العامة كافياً لكي يؤدي المهام المتعددة المسندة إليه من هيئات
تقرير السياسة في الأمم المتحدة، بما في ذلك تشجيع العمل
التضامني من قِبَل الحكومات بشأن المشاكل ذات الاهتمام المشترك،
والبحوث التقييمية، وجمع المعلومات ونشرها، وإعداد التقارير
والدراسات، وأنشطة التعاون التقني، وأن يكفل انعكاس الطابع
المتخصص لبرنامج عمل الفرع انعكاساً تاماً على إدارة الفرع
وملاكه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي دعت فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها
إلى منح أولوية إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت
هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم
تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه
تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى
ولو كانت الأفعال أو أوجه التصدير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال
إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر
على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من
حكومتهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات]
_____ و _____ [و _____] والنصان كلاهما متساويان
[النصوص كلها متساوية] في الحجية .

١٢٠/٤٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن
التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر
الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧
آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وما خرج به من
نتائج،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة كوبا وشعبها على استضافتها
لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠